المعنى انما هي الموضوع لاصحة الاطلاق حتى لا تطلق القارورة
على الدن لقرار الماء فيه فرعاية المعنى لاولوية وضع هذا
اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ كذا في التوضيح وفي التلويح
يعني اذا وضع لفظ المسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في
غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء
كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا كاطلاق الخمر على غير العقار
من المسكرات ولا نزاع في صحة الاطلاق مجازا عند وجود العلاقة
الى ان قال والتحقيق ان هذا شرط القياس الشرعي على معنى انه
يشترط فيه كون حكم الاصل حكما شرعيا اذ لو كان حسيا او لغويا
لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور
الا بذلك فلو قال النبيذ شرابه مشتد فيوجب الحد كما يوجب
الاسكار او كما يسمى خمرا كان باطلا من القول خارجا من الانتظام
وهذا مبني على ان القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات
من الصفات والافعال وفائدته تظهر فيما اذا قاس النفي فاذا
لم يكن المقتضى ثابتا في الاصل كان نفيا اصليا والنفي الاصلي
لا يقاس عليه النفي الطارئ وهو حكم شرعي ولا النفي الاصلي
لا يقاس

عليه النفي الطارئ وهو حكم شرعي ولا النفي الاصلي
لثبوته بدون القياس وبلا جامع وقد يذكر في كثير من المسائل
ولذلك يقول المناظر لا بد من بيان المقتضى في الاصل وما ذلك
الا ليكون النفي حكما شرعيا اه توضيحه ان النفي الاصلي اي العدم الاصلي
ليس بحكم شرعي ولذا لا يحتاج الى دليل خاص والنفي الطارئ
حكم شرعي لاحتياجه الى دليل شرعي فلا يصح ان يقاس الشرعي
على ما ليس بشرعي وقوله لثبوته اي النفي الاصلي بدون القياس
وبلا جامع اي ولكونه لا مناط له اي لا علة له ولا يخفى انهم ذكروا
فائدة الاختلاف في قياس النفي ولم يعتبروا في فائدته الفروع
الفقهية لما انها من المسائل الفقهية وليست من الاصول لان مسائله
قواعد كلية لا مسائل جزئية ولا شك ان قياس النفي على النفي
من القواعد الثابتة بالنص اي بغير القياس فشمل الكتاب والسنة
والاجماع وهذا ما يقال لا يكون فرعا لاستلزامه قياسين فالجامع
ان كلا منهما كالذرة على السمسم بعلة الكيل ثم هو على انه فلا
فائدة في الوضع + لا بقاء قياس على قياس واختلف فيه قياس
الجذام على البرص 2 انه يصح به النكاح بجامع انه عيب يفسخ به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)